قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد السيدين :

المهندس المعمارى أحمد رفعت ، وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ورئيس جمعية المهندسين .

المهندس المعمارى حسين شافعى ، المدير العام بالإدارة العامة للمبانى ، لحضور المؤتمر الدولى للتصميم المعمارى فى طوكيو الذى سيعقد خلال شهر مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٦ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٥٩ بإيفاد بعض موظفى الإذاعة إلى الخارج ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد مدة مأمورية السيدين عباس أحمد عثمان ورمضان محمد أبوخليفه إلى أمريكا لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة فى القرار الجمهورى رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ضم السيد الدكتور أحمد حامد الشرقى، على مجلس إدارة الهيئة العامة لتعمير الصحارى .

إلى وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى المؤتمر الدولى الرابع للرى والصرف الذى سيعقد بمدريد فى يونيه سنة ١٩٦٠ .

على أن تتحمل الهيئة العامة لتعمير الصحارى تكاليف السفر والإقامة على ميزانيتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / محمود عبد المقصود يوسف — المشرف على وحدة الميكانيكا الدقيقة بالمركز القومى للبحوث إلى انجلترا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يوفد السيد / محمود عبد المقصود يوسف — المشرف وحدة الميكانيكا الدقيقة بالمركز القومى للبحوث — إلى انجلترا لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٥ مايو سنة ١٩٦٠ للتدريب فى بعض الشركات تتصل أعمالها بأعمال الميكانيكا الدقيقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر